

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 109 @ ° وُجِدَتْ ° الْقَيْمَةُ ° وَلَمْ ° يُوجَدْ ° الثَّمَنُ ° الْمُسَمَّى ° . افْتِرَاقُ °
الثَّمَنِ ° الْمُسَمَّى ° عَنِ ° الْقَيْمَةِ ° - وَذَلِكَ ° كَأَنَّ ° يَبِيعُ ° شَخْصٌ ° مَا لَا °
يُسَاوِي ° مِائَةَ ° قِرْشٍ ° بِمِائَةِ ° وَخَمْسِينَ ° بَيْعًا ° صَحِيحًا ° فَالْمِائَةُ °
وَالْخَمْسُونَ ° هِيَ ° الثَّمَنُ ° الْمُسَمَّى ° لِلْمَبِيعِ ° وَلَيْسَتْ ° قِيمَتُهُ ° . (°
الْمَادَّةُ ° 155) ° الْمُثْمَنُ ° الشَّيْءُ ° الَّذِي ° يُبَاعُ ° بِالثَّمَنِ ° الْمُثْمَنِ ° : °
مَنْ ° التَّثْمِينِ ° بِضَمِّ ° الْمُؤَمِّمِ ° الْأُولَى ° مَعَ ° فَتَحِ ° الثَّاءِ ° وَالْمِيمِ °
الثَّانِيَةِ ° الْمُشَدِّدَةِ ° . التَّثْمِينُ ° : ° بِمَعْنَى ° وَضْعِ ° الْقَيْمَةِ °
وَالسَّعْرِ ° . يُوجَدُ ° فَرَقٌ ° بَيْنَ ° الْمُثْمَنِ ° وَالْمَبِيعِ ° بَلْ ° بَيْنَ ° هَذِهِ °
الْمَادَّةِ ° وَبَيْنَ ° الْمَادَّةِ ° (151) ° . فَالْمُثْمَنُ ° كَمَا ° جَاءَ ° فِي °
الْمَادَّةِ ° (152) ° بِتَعْرِيفِ ° الثَّمَنِ ° هُوَ ° الشَّيْءُ ° الَّذِي ° يُبَاعُ ° مُقَابِلَ °
بَدَلٍ ° يَثْبُتُ ° فِي ° الذِّمَّةِ ° أَمَّا ° فِي ° بَيْعِ ° الْمُقَابِلَةِ ° وَإِنْ ° قُبِلَ °
لِلْبَدَلِ ° بَيْعٌ ° فَلَا ° يُطْلَقُ ° عَلَيْهِمَا ° مُثْمَنٌ ° . فَعَلَى ° ذَلِكَ ° يُفْهَمُ °
بِأَنََّّهُ ° يُوجَدُ ° بَيْنَ ° الْمُثْمَنِ ° وَبَيْنَ ° الْمَبِيعِ ° عُمُومٌ ° مُطْلَقٌ °
وَخُصُوصٌ ° مُطْلَقٌ ° فَالْمُثْمَنُ ° هُوَ ° الْمُطْلَقُ ° الْأَخْصُ ° ، ° فَإِذَا ° بَاعَ ° مَالٌ °
مِثْلًا ° بِخَمْسِينَ ° قِرْشًا ° فَكَمَا ° أَنََّّهُ ° يُقَالُ ° لِلْمَالِ ° مَبِيعٌ ° يُقَالُ ° لَهُ °
أَيْضًا ° مُثْمَنٌ ° . أَمَّا ° إِذَا ° بَاعَ ° حِصَانٌ ° بِجَمَلٍ ° بَيْعٌ ° مُقَابِلَةً ° فَيُقَالُ °
لِلْحِصَانِ ° وَالْجَمَلِ ° : ° مَبِيعٌ ° ، ° فَحَقٌّ ° . وَلا ° تُطْلَقُ ° عَلَيْهِمَا ° لَفِظَةُ °
مُثْمَنٍ ° . هَذَا ° وَلَمَّا ° كَانَ ° فَهَمُّ ° الْمَادَّةِ ° تَيَّنَ ° (252 و 253) ° فَهَمًّا °
جَيِّدًا ° يَقْتَضِي ° مَعْرِفَةَ ° الْفَرَقِ ° بَيْنَ ° الثَّمَنِ ° وَالْمَبِيعِ °
وَالتَّمْيِيزِ ° بَيْنَهُمَا ° فَتَرَى ° أَنَّ ° نَأْتِي ° هُنَا ° بِالْإِضَاحَاتِ ° الْآتِيَةِ ° : °
الْأَعْيَانُ ° عَلَى ° ثَلَاثَةِ ° أَقْسَامٍ ° : ° الْقِسْمُ ° الْأَوَّلُ ° : ° وَهِيَ ° الْأَعْيَانُ °
الَّتِي ° تَكُونُ ° دَائِمًا ° أَثْمَانًا ° . وَتِلْكَ ° هِيَ ° عِبَارَةٌ ° عَنِ ° الذَّهَبِ °
وَالْفِضَّةِ ° . وَلا ° يَكُونُ ° الذَّهَبُ ° وَالْفِضَّةُ ° إِلَّا ° ثَمَنٌ ° سِوَاءِ ° دَخَلَتْ °
عَلَيْهِمَا ° (الْبِئَاءُ °) ° وَهِيَ ° الْأَدَاةُ ° الْمُخْتَصَّةُ ° بِالثَّمَنِ ° أَوْ ° لَمْ °
تَدْخُلْ ° وَسِوَاءِ ° كَانَ ° مُقَابِلَهُمَا ° فِي ° الْبَيْعِ ° ذَهَبٌ ° وَفِضَّةٌ ° مِثْلَهُمَا °
أَوْ ° كَانَ ° مِنْ ° غَيْرِهِمَا ° مِنْ ° سَائِرِ ° الْمُثْلِيَّاتِ ° وَالْقَيْمِيَّاتِ ° . °
وَإِنْ ° تَتَعَيَّنُ ° بِتَعَيُّنِهَا ° فِي ° الْعَقْدِ ° وَإِذَا ° تَلَفَّتْ ° قَبْلَ °

التَّسْلِيمِ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِتَلَاْفِهَا . الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ
الْأَعْيَانُ الَّتِي تَكُونُ أَبَدًا مَبِيْعَةً . وَهَذِهِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ
الْأَعْيَانِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَلَا مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ
الْمُتَفَاوِتَةِ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْدُّورِ وَالْأَثْوَابِ وَمَا إِلَيْهَا مِنْ
الْأَمْوَالِ الْقَيِّمِيَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَمْوَالُ سَوَاءٌ دَخَلَتْ عَلَيْهَا (
الْبِئَاءُ) أَدَاةُ الثَّمَنِ وَاسْتُعْمِلَتْ مَعَهَا أَوْ لَمْ تَدْخُلْ وَسَوَاءٌ
اُسْتُبْدِلَتْ بِأَمْوَالٍ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ فَلَا تَتَغَيَّرُ
عَنْ وَضْعِيَّتِهَا وَتَبْقَى مَبِيْعَةً أَبَدًا لِهَذَا فَقَدُ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ
مُعَيَّنَةً وَمَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ صِحَّتِهِ (انْظُرْ
الْمَادَّتينِ 200 و 203) . الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ
مُتَرَاوِحًا بَيْنَ الْمَبِيْعِ وَالثَّمَنِ وَذَلِكَ كَالْمَكِّيَّاتِ ،
وَالْمَوْزُونَاتِ ، وَالْعَدَدِيَّاتِ ، الْمُتَقَارِبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الْمِثْلِيَّاتِ . وَسَيَتَّضِحُ لَكَ ذَلِكَ بِالتَّصْفِيَّاتِ الْآتِيَّةِ : 1 - إِذَا
تَقَابَلَتِ الْمَكِّيَّاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
الْمِثْلِيَّاتِ أَيُّ كَلِّ مَا كَانَ غَيْرَ النَّقْدِ بِأَحَدِ النَّقْدِيْنَ
فَهُنَاكَ احْتِمَالَانِ : الْأَوَّلُ : هُوَ كَوْنُ تِلْكَ الْمِثْلِيَّاتِ
مُتَعَيَّنَةً وَعَلَى ذَلِكَ فَتُعَدُّ مِنْ الْمَبِيْعَاتِ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ :
قَدْ بَعْتُ حِنْطَتِي الْمَوْجُودَةَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ لَكَ بِكَذَا
دِينَارًا وَعَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْمِثْلِيَّاتُ تَكُونُ
مَبِيْعَةً مُتَعَيَّنَةً فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الْمَبِيْعِ فِيهَا .